



رقم الطلب ١٤٨١٥٩

سنة الطلب ١٤٤٧

تاريخ الاعتماد ٢٠٢٥/٠٩/١٦

قرار لجنة النظر في التظلمات والشكاوى

مقدم الطلب

شركة بواكير للتطوير العقاري شركة شخص واحد

رقم الاثبات

٧٠٢٨٧١٣٤١٥

نوع التظلم

التظلم من تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقررة نظاماً

نص التظلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لجنة النظر في المخالفات البلدية

/اتقدم لكم وافيدكم بإعتراضي على المخالفة التي أوقعت علينا برقم ١٠٥٣٣٢ وتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ بمبلغ خمسون الف وإحتساب الحد الأعلى تعسفياً لعدم وجود رخصة بلدية لنشاط مكتب عقار .

وأوجه إعتراضي بالنقاط التالية:

١/ السجل التجاري لمنشأتي شركة بواكير برأس مال ١٠,٠٠٠ عشرة الاف ريال فقط عبارته عن مكتب بمساحة ٨٠م نمارس فيه اعمال الوساطة العقارية من تأجير وبيع وخلافه وتم تصنيفه منشأه كبيره هذا غير صحيح

٣/الرخصة تحت الاجراء قبل صدور المخالفة

الوقائع

تتلخص الوقائع بتقديم صاحب العلاقة بطلب التظلم حسب النص والبيانات الواردة أعلاه، حيث تصنف مخالفة مقدم الطلب ضمن مخالفات المنصوص نظام جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦ هـ وردت إفادة الإدارة العامة للصحة العامة، وتمت إجراءات رصد وضبط المخالفة وإثباتها عن طريق الزيارة الميدانية من قبل الإدارة العامة للصحة العامة بتاريخ ٢٧-٠٧-٢٠٢٥ والمدمعة بالصور التي توضح المخالفات المرصودة، وعليه صدرت فاتورة تحصيل الرسوم رقم (٤٧٠٠٩٦٧٥٠٠) بتاريخ ٣١-٠٧-٢٠٢٥ بقيمة (٥٠٠٠) ريال

الأسباب

قامت لجنة النظر في التظلمات والشكاوى في أمانة منطقة الرياض المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨١٠٢٧١/٤٤٠٠٨١٠٢٧١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٨ هـ وفقاً للمادة (١٤) تشكل بقرار من الوزير لجنة أو عدة لجان في الأمانات والبلديات بحسب الحال للنظر في ٢- التظلم من تطبيق الغرامات والجزاءات البلدية المقررة نظاماً من نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٣هـ، بالاطلاع على طلب صاحب العلاقة ومرفقاته، والأسانيد النظامية التي شملت إفادة الإدارة العامة للصحة العامة المتضمنة تم إغلاق المنشأة لعدم وجود رخصة، والتقرير الفني المصور الذي يوضح ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص وإجراءات رصد وضبط المخالفة وإثباتها عن طريق الزيارة الميدانية من قبل الإدارة العامة للصحة العامة بتاريخ ٢٧-٠٧-٢٠٢٥ المدمعة بالصور والتي توضح المخالفات المرصودة وهي "تم إغلاق المنشأة لعدم وجود رخصة"، وفاتورة تحصيل الرسوم البلدية رقم (٤٧٠٠٩٦٧٥٠٠) وتاريخ ٣١-٠٧-٢٠٢٥ بقيمة (٥٠٠٠) ريال، كما قامت اللجنة بالاطلاع على ما ورد في جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤ هـ تحديداً المادة رقم (١/١/١) والتي تنص على "ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص بلدي" والمسؤول عنها ممارسة النشاط، والتي لا ينطبق فيها التنبيه وتعتبر من المخالفات الجسيمة، وما جاء في البنود العامة لأغراض تطبيق أحكام هذا الجدول تحديداً ثانياً يتم تحديد مقدار الغرامات لجميع المخالفات بناء على جدول تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم وفي سادساً الحد الأعلى للمخالفة الجسيمة بتطبيق مصفوفة الغرامة بشكل مؤتمت حسب تصنيف الأمانات والبلديات وتصنيف حجم المنشآت التجارية كما قامت اللجنة بالاطلاع على جدول تصنيف المنشآت حسب الحجم المنشآت الكبيرة بتطبيق ١٠ من قيمة الغرامة، وبعد دراسة موضوع التظلم خلصت اللجنة إلى منطوقها ادناه.

قرار اللجنة

أولاً: تأييد صحة الإجراءات الرسمية المتخذة من قبل الإدارة العامة للصحة العامة

ثانياً: يحق لصاحب العلاقة التظلم من هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بالرياض خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار

أعضاء لجنة النظر فى التظلمات والشكاوى

أ. محمد عبدالله محمد السويلم	عضوا أساسيا ورئيس اللجنة
أ. محمد بن سعد بن عيد العيد	عضوا أساسيا
أ. عبدالله سليمان محمد الربيعي	عضو احتياطي
م. عبدالحكيم حسن علي آل سيف	سكرتير اللجنة



Handwritten signature in blue ink.

أ. محمد عبدالله محمد السويلم